السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4195 — فاتح شوال 1413 (24 مارس 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن ـ تدابير التشجيع.

ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن 443

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2080.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 444

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2081.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 444

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2082.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 445

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2083.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 445

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2084.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 445

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2085.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 446

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2086.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 446

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2087.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 446

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2088.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 447

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2089.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 447

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2090.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 447

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2091.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 447

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2092.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 448

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2093.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 448

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2094.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 448

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2095.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 449

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2096.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 449

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2098.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 449

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1998.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 450

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1999.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 450

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2000.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 451

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2001.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 451

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 9.93 صادر في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 452

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1960.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء 452

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1988.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء 452

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1933.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 453

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1934.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 453

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1935.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 454

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1936.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 454

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1937.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 454

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1938.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 455

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1939.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 455

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1961.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 456

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1962.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 456

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1963.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 456

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1964.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 457

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1965.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 457

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1966.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 457

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1967.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 458

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1968.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 458

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1969.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 458

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1970.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 459

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1972.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 459

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1973.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 459

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1974.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 460

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1975.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 460

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1976.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 460

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1981.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 461

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1982.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 461

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1983.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 461

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1984.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 462

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2016.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 462

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2017.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 462

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2018.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 463

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2019.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 463

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1980.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء 463

المياه

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 558.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد ناجي علي بن عبد السلام للترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور بإقليم بولمان 464

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 559.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) بإجراء بحث في طلب السيد السيد محمد للترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور بإقليم بولمان 464

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور خصوصا الفصل 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

المنشآت الفردية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي تزاول نشاطا حرفيا أو زراعيا او تجاريا او صناعيا أو خدميا أو عقاريا وتشغل متدربين لتأهيلهم وفق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تعفى ، في الحدود المقررة في المادة 5 أدناه ، من أداء الاشتراكات المستحقة على أرباب العمل والاجراء للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أداء رسم التأهيل المهني عن المنحة التي تصرفها للمتدربين.

ويعفى المتدربون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التدريب التي يتقاضونها عملا بالمادة 5 من ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 2

يختار المتدربون المراد تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن من بين الحاصلين على شهادة من شهادات التعليم العالي أو على البكالوريا أو شهادة تعادلها.

ويجب تسجيل الراغبين في التدريب في المصالح التابعة لوزارة التشغيل في العمالات والأقاليم باعتبارهم يبحثون عن فرصة عمل لأول مرة.

المادة 3

لا يجوز تشغيل المتدربين بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا إلا في أعمال يكون من شأنها أن تتيح تأهيلهم لممارسة مهنة من المهن.

المادة 4

تحدد مدة التدريب بثمانية عشر شهرا غير قابلة للتجديد.

وفي حالة فسخ اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أدناه يجوز للمتدرب أن يستفيد من تدريب آخر وفق أحكام ظهيرنا الشريف هذا لدى رب عمل آخر على أن تبرم اتفاقية التدريب الأخير داخل أجل اقصاه ثلاثة أشهر من فسخ الاتفاقية الأولى.

المادة 5

يتقاضى المتدرب خلال مدة تدريبه منحة شهرية لا يجوز أن يقل مبلغها عن 1.600 درهم.

ولا تستفيد المنشأة والمتدرب من الاعفاءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إذا تجاوزت منحة التدريب مبلغ 2.600 درهم.

ويجوز للسلطة التنظيمية أن تعيد النظر في مبلغ المنحة الشهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يبرم بين رب العمل والمتدرب عقد يسمى « اتفاقية التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن » ينص فيه على العمل المخصص للمتدرب والالتزامات المفروضة عليه ومدة التدريب الأسبوعية والاجازات السنوية التي له الحق فيها ومبلغ منحة التدريب المستحقة له والحالات الخاصة التي يمكن انهاء عقد التدريب فيها ، وتتولى السلطة التنظيمية تحديد نموذج هذا العقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

لا يترتب أي أثر على « عقد التدريب بقصد التأهيل لممارسة مهنة من المهن » إلا بعد تأشير الادارة عليه.

المادة 8

يجب على رب العمل أن يسلم المتدرب في نهاية مدة التدريب أو في حالة استخدامه بصورة نهائية قبل نهاية هذه المدة شهادة بانتهاء التدريب تتضمن بوجه خاص بيان نوع الخدمات والأعمال التي قام المتدرب بتنفيذها.

المادة 9

يمكن اعفاء المتدرب من قضاء مدة الاختبار المقررة في الأنظمة المعمول بها في حالة استخدامه بصورة نهائية خلال مدة التدريب أو بعد انتهائها.

المادة 10

يعفى المستفيدون من التدريب المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا من الخدمة المدنية.

المادة 11

ينتهي التمتع بالاعفاءات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه اذا استخدم المتدرب خلال مدة تدريبه.

ولا يترتب على الاعفاءات المشار اليها أعلاه اعفاء أرباب العمل من تقديم الاقرارات التي تفرضها القوانين والأنظمة المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل وبالاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبرسم التكوين المهني.

المادة 12

يترتب على كل اقرار غير صحيح يدلي به رب العمل أو المتدرب سقوط الحق في الاعفاءات وأداء الواجبات المستحقة مع العلاوات المنصوص عليها قانونا.

المادة 13

يتولى مراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا الموظفون المكلفون بتفتيش الشغل والموظفون الذين تعتمدهم للقيام بذلك الجهة الحكومية المكلفة بالتشغيل خصوصا من بين العاملين في مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل.

وتشمل المراقبة المشار اليها أعلاه التحقق من تقيد رب العمل والمتدرب بأحكام ظهيرنا الشريف هذا والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه ومن حسن تنفيذ بنود اتفاقية التدريب المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

المادة 14

تبلغ المخالفات لأحكام ظهيرنا الشريف هذا الى المصالح المختصة بوزارة المالية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب التكوين المهني وانعاش الشغل.

المادة 15

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2080.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - éléctronique, éléctrotechnique et automatique délivré par l'université Claude Bernard Lyon I-France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2081.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم تخصص العلوم الفيزيائية فرع الفيزياء ، شهادة البكالوريوس في الفيزياء المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية بالجمهورية العراقية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2082.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد العالي للصحافة شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال شعبة الاعلام والاتصال ، المسلمة من طرف معهد علوم الاعلام والاتصال بجامعة الجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2083.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الادب تخصص : اللغة الفرنسية وادابها اختيار لسانيات الشهادة التالية :

- Grade de Bachelier (e) es Arts.

المسلمة من طرف جامعة مونريال بكندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2084.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، الاستاذية في الحقوق المسلمة من كلية الحقوق بصفاقس تونس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2085.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية : تخصص اللغة العربية شهادة النجاح في السنة الثالثة أدب عربي المسلمة من طرف المعهد الوطني للغات والحضارات الشرقية بباريس بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2086.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، شهادة السلك الثالث المسلمة من طرف جامعة فالينسيا بإسبانيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2087.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية لختيار : اقتصاد المؤسسة ، شهادة الليسانس في العلوم التجارية ، تخصص المحاسبة والمالية المسلمة من طرف جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2088.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الشهادة التالية :

– Titre d'opticien – optométriste délivré par l'institut d'optique Raymond Tibant à Bruxelles – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2089.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتور في الصيدلة ، درجة البكالوريوس من كلية الصيدلة ـ الجامعة الاردنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2090.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم المعلومياتية ، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures d'université délivré par l'université de Paris VIII – Vincennes – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2091.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ، الشهادة التالية :

– La qualification de stomatologie délivré par l'académie médicale – institut supérieur de médecine – Plovdiv – Bulgarie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2092.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 5 يونيو 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، درجة الاجازة في الحقوق المسلمة من كلية الحقوق بجامعة دمشق بالجمهورية العربية السورية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2093.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 يوليو 1991 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures techniques de biologie de l'hygiène publique et de l'environnement délivré par l'université d'Aix Marseille France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2094.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الآداب تخصص الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس ، اختيار علم الاجتماع ، شهادة الاشراف في العلوم الاجتماعية المطبقة على الشغل ، المسلمة من طرف جامعة باريس VIII سان دينيس بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2095.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ابريل 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies, espaces et sociétés option espace urbain délivré par l'université Paul Valery Montpellier III – France –

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2096.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ابريل 1992 ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة استكمال الدروس ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies "Géographie et Aménagement" « option : études urbaines ».

المسلمة من طرف جامعة تولوز ـ لي ميراي بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 اكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2098.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 أبريل 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية اختيار : اقتصاد المؤسسة ، شهادة البكالوريا في ادارة الاعمال ، المسلمة من طرف جامعة مونكتون ـ كندا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1998.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

ادريس بوجبهة ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ومولاي أعلي العلوي اسماعيلي ، رئيس المصلحة الادارية .

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 923.92 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1999.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن امحمد أشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد أشملال أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
عبد الله الصنهاجي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبد القادر الربيبي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الرجراجي دردار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
الصديق بياضة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وعبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 946.92 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2000.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

سعيد الحجازي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد أحبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد شقدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
وفراجي بورى ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 937.92 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2001.92 صادر في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 36.00 و 36.01 و 35.16 و 35.15 و 35.57 و 35.47.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد الرشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
فؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ومحمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 928.92 الصادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1413 (4 نوفمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 9.93 صادر في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد القدوسي ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بالرشيدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من ميزانية وزارة الشؤون الثقافية (الجزءان الأول والثاني).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد القدوسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الجليل بناني ، المندوب الاقليمي لوزارة الشؤون الثقافية بمكناس.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 454.92 الصادر في 19 فبراير 1992 بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1960.92 صادر في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عارفي ، مدير حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية حماية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز عارفي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيدين :

رشيد الأخضر ، رئيس قسم المراقبة التقنية ومراقبة سلامة النباتات ؛

وعمر حميمز ، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1988.92 صادر في 27 من جمادى الاولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بنيونس أولاد شريف ، مدير التجهيز القروي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التجهيز القروي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بنيونس أولاد شريف أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى السيدين :

محمد لحرش ، رئيس قسم التجهيز القروي ؛

ومحمد كردوح ، رئيس قسم المياه الفلاحية والتحسينات العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1933.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد التازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين أكعا ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

امحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

وعبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1934.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر أحيزون أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

سعيد الحجازي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد أحبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

وفراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1935.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
عبد الله أوبطيل ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
والحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1936.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد زين العابدين بوبية أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
المصطفى النحيلاي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد سعيدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
علي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
مصطفى أزبة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
والحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1937.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس الحفراوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد بلوارات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
وصالح أهمو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1938.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :
عبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
وأمل المعلم ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1939.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبدات لعتيك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبدات لعتيك او عاقه عائق ناب عنه السادة :
محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
لحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
وادريس لعبيدي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1961.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واعراب ، مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1962.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن التومي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (اقليم الخميسات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بتيفلت (اقليم الخميسات) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1963.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب بركان (اقليم وجدة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالزرايب بركان (اقليم وجدة) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1964.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية (اقليم سطات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي للشاوية (اقليم سطات) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1965.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الحسناوي ، مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني للبستنة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1966.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد هراندو ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي مولاي بنعلي (اقليم بنسليمان) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمعهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي مولاي بنعلي (اقليم بنسليمان) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1967.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي عبد الله متوكل ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1968.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي عبد الله متوكل ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالرشيدية (اقليم ميدلت) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1969.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالسويهلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالسويهلة (اقليم مراكش) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1970.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد كنبي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بسهل بوطاهر (اقليم تاونات) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بسهل بوطاهر (اقليم تاونات) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1970.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1972.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ندير بنسالم ، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1973.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد احدي بنيونس ، مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (اقليم القنيطرة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (اقليم القنيطرة) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1974.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد حجاجي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد حجاجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد خيار ، رئيس مصلحة تربية المواشي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1975.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد التازي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الشلاغمي ، رئيس مصلحة المنهجة والتخطيط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1976.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312- بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس جلولي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار للفلاحي باللوكوس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللوكوس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس جلولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مفتش وقاية النباتات بالعرائش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1981.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم اوهناش ، المفتش العام بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1982.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابو بكر الصديق الكداري ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوبية زين العابدين ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1983.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

سكو هاش ، رئيس فرع المياه والغابات ؛

محمد سعداوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

وشوقي الحسن ، رئيس مصلحة التعميم والتنظيم المهني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1984.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد العربي الحسني الصباري ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2016.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد دالي ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بير مزوي (اقليم خريبكة) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بير مزوي (اقليم خريبكة) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2017.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سيدي محمد ادرغيل ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ميسور (بولمان) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي ميسور (بولمان) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2018.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي بنهري ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي المنزل (صفرو) ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو) للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 2019.92 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد تركيبة ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن باقليم سطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن بإقليم سطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

اطلع عليه : الامضاء : عبد العزيز مزيان.

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1980.92 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد العلوي العبدلاوي ، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1413 (23 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

نظام المياه

اعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 558.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) سيجري بدائرة ميسور من 12 أبريل الى غاية 11 ماي 1993 بحث في طلب السيد ناجي علي بن عبد السلام الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من واد ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أراض فلاحية تقع بمزرعة أبليغ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

*
**

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 559.93 صادر في 30 من شعبان 1413 (22 فبراير 1993) سيجري بدائرة ميسور اقليم بولمان من 12 أبريل الى غاية 11 ماي 1993 بحث في طلب السيد السيد محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من بئر ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بمزرعة بوزركون ، قيادة القصابي ، دائرة ميسور.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.